لابنه وعكسه للتهمة بقوة القرابة وتقبل شهادته لاخيه وصديقه وعتيقه ولا تقبل شهادة
احد الزوجين لصاحبه كشهادته لزوجته وشهادتها له لقوة الوصلة وتقبل الشهادة
عليهم فلو شهد علي ابيه او ابنه او زوجته او شهدت عليه قبلت الا علي زوجته بزنا ولا تقبل
شهادة من يجر الي نفسه نفعا كشهادة السيد لمكاتبه وعكسه والوارث بجرح موروثه
قبل اندماله فلا تقبل وتقبل له بدينه في مرضه او يدفع عنها اي عن نفسه بشهادته
ضررا كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطا والغرما بجرح شهود الدين علي المفلس والسيد
بجرح من شهد علي مكاتبه بدين ونحوه ولا تقبل شهادة عدو علي عدوه كمن شهد علي
من قذفه او قطع الطريق عليه والمجروح علي الجارح ونحوه ومن سره مساءة شخص
او غمه فرحه فهو عدوه والعداوة في الدين غير مانعة فتقبل شهادة مسلم علي كافر
وسني علي مبتدع وتقبل شهادة العدو لعدوه وعليه في عقد نكاح ولا شهادة من عرف
بعصبية وافراط في حمية كتعصب قبيلة علي قبيلة وان لم تبلغ رتبة العداوة فصل
في عدد الشهود ولا يقبل في الزنا واللواط والاقرار به الا اربعة رجال يشهدون انه
اقر به اربعا لقوله تعالى لولا جاءوا عليه باربعة شهداء الاية ويكفي في الشهادة علي من اتى
بهيمة رجلان لان موجبه التعزير ومن عرف بغنى وادعى انه فقير لياخذ من زكاة لم يقبل الا
بثلاثة رجال ويقبل في بقية الحدود كالقذف والشرب والسرقة وقطع الطريق وفي القصاص
رجلان ولا تقبل فيه شهادة النسا لانه يسقط بالشبهة وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد
به المال ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء وايصاء
اليه في غير مال يقبل فيه رجلان دون النسا ويقبل في المال وما يقصد به المال كالبيع
والاجل والخيار فيه اي في البيع ونحوه كالقرض والرهن والغصب والاجارة والشركة
والشفعة وضمان المال واتلافه والعتق والكتابة والتدبير والوصية بالمال والجناية
اذا لم توجب قودا ودعوى اسير تقدم اسلامه لمنع رقه رجلان ورجل وامراتان
لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وسياق الاية يدل علي اختصاص ذلك
بالاموال ورجل ويمين المدعي لقول ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
مع الشاهد رواه احمد وغيره ويجب تقديم الشهادة عليه لا بامراتين ويمين ويقبل في
داء دابة وموضحة طبيب وبيطار واحد مع عدم غيره فان لم يتعذر فاثنان وما لا يطلع

عليه

عليه الرجال غالبا كعيوب النسا تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض و
الولادة والرضاع والاستهلال اي صراخ المولود عند الولادة ونحوه كالرتق والقرن
والعفل وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره رجال يقبل فيه شهادة
امراة عدل لحديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة وحدها
ذكره الفقها في كتبهم وروى ابو الخطاب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزى في
الرضاع شهادة امراة واحدة والرجل فيه كامراة واولى لكماله ومن اتى برجل وامراتين
او اتى بشاهد ويمين اي حلف فيما يوجب القود لم يثبت به اي بما ذكر قود
ولا مال لان قتل العمد يوجب القصاص والمال بدل منه فاذا لم يثبت الاصل لم يجب
بدله وان قلنا الواجب احدهما لم يتعين الا باختياره فلو اوجبنا بذلك الدية اوجبنا
معينا بدون اختياره وان اتى بذلك اي برجل وامراتين او رجل ويمين في سرقة ثبت
المال لكمال بينته دون القطع لعدم كمال بينته وان اتى بذلك اي برجل وامراتين او رجل
ويمين في دعوى خلع امراته على عوض سماه ثبت له العوض لان بينته تامة فيه
وتثبت البينونة بمجرد دعواه لاقراره على نفسه وان ادعته هي لم يقبل فيه الا رجلان
فصل في الشهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة على الشهادة الا في حق
يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي وهو حقوق الادميين دون حقوق الله تعالى
لان الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات ولا يحكم الحاكم بها اي بالشهادة على الشهادة
الا ان تتعذر شهادة الاصل بموت او مرض او غيبة مسافة قصر او خوف من سلطان
او غيره لانه اذا امكن الحاكم ان يسمع شهادة شاهدي الاصل استغنى عن البحث عن عدالة
شاهدي الفرع وكان احوط للشهادة ولا بد من دوام عذر شهود الاصل الى الحكم ولا
بد من ثبوت عدالة الجميع ودوام عدالتهم وتعيين فرع لاصل ولا يجوز لشاهد الفرع
ان يشهد الا ان يسترعيه شاهد الاصل فيقول شاهد الاصل للفرع اشهد على شهادتي
بكذا او اشهد اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا او نحوه وان لم يسترعه لم يشهد لان الشهادة
على الشهادة فيها معنى النيابة ولا ينوب عنه الا باذنه الا ان يسمعه يقر بها اي سمع الفرع الاصل
يشهد عند الحاكم او سمعه يعزوها اي يعزو شهادته الى سبب من قرض او بيع او نحوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)